إن وجد طعاما لا يعرف مالكه وميتة أو صيدا وهو محرم .

قوله فإن وجد طعاما لا يعرف مالكه وميتة أو صيدا وهو محرم فقال أصحابنا يأكل الميتة .

وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني و الوجيز وغيرهما .

وقدمه في الفروع وغيره .

لأن في أكل الصيد ثلاث جنايات صيده وذبحه وأكله وأكل الميتة فيه جناية واحدة .

ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة .

قال في الفنون قال حنبلي : الذي يقتضيه مذهبنا خلاف ما قاله الأصحاب .

وقال في الكافي الميتة أولى إن طابت نفسه وإلا أكل الطعام لأنه مضطر وفي مختصر ابن رزين يقدم الطعام ولو بقتاله ثم الصيد ثم الميتة .

فوائد : .

الأولى : لو وجد لحم صيد ذبحه محرم وميتة أكل لحم الصيد .

قاله القاضي : في خلافه .

لأن كلا منهما فيه جناية واحدة ويتميز الصيد بالاختلاف في كونه مذكى .

قال في القاعدة الثانية عشر بعد المائة وفيما قاله القاضي نظر وع ثم قال : وجدت أبا الخطاب في انتصاره اختبار أكل الميتة ولا يكسره ويأكله لأن كسره جناية كذبح الصيد .

الثانية : لو وجد المحرم صيدا وطعاما لا يعرف مالكه ولم يجد ميتة أكل الطعام على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم .

وقيل : يخير .

وهو احتمال في المحرر .

قلت : يتوجه أن يأكل الصيد لأن حق ا مبني على المسامحة بخلاف حق الآدمي كما في نظائرها .

الثالثة : لو اشتبهت مسلوختان : ميتة ومذكاة ولم يجد غيرهما تحرى المضطر فيهما على الصحيح من المذهب .

قدمه في الرعايتين .

وقيل : له الأكل بلا تحر .

الرابعة : لو وجد ميتتين مختلف في إحداهما : أكلها دون المجمع عليها